عليه المعول ومعدودة عند اولى التحقيق من الوسوسة والورع البارد والمتلبس
بها متعرض لنظر الناس ومدحهم له بمزيد التحقيق والتنفير وتلك عدد كثيرة بالمثلثة
ولكن اعظمها انت باعتبار المهم الاشارة ثلاثة تبيين نوضح كلا منها فى فصل ليكون
الكلام خاصا به مقصورا عليه على حدة بكسر المهملة الاولى وفتح الثانية ان شاء
الله تعالى جاء به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله تعالى **الفصل الاول** من الفصول الثلاثة فى الدقة فى امر الطهارة عن النجاسات فنقول
وبالله التوفيق هو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا خلق الطاعة
او قدرتها فى العبد **اعلم** ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة فيها كثرة شك
الكافى صب الماء ومجاوزة الحد المشروع فى عدد الغسل من التثليث فى الطهارة
والعصر مما يزول به النجاسة فى الطهارة الاحداث والاخباث وفى غسل الاشياء
الطاهرة شرعا عن نجاسة التوهم والاحتراز عن استعماله فى شىء ما وعن اصابته لبدنه
او ثوبه بمجرد ذلك التوهم مع طهارته فى نفسه وترك بعض المهمات الدينية بهتم فيه
ويعتنى بامره بسبب الاشتغال بها بهذه الوسواس ومثل بعض المهمات بقوله كالتلاوة
اى القران والذكر باللفظ لمولانا سبحانه والفكر فى الاية والتذكير بل من ذلك الجماعة والصلوة
فربما تخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات ومثله بقوله كتاخير الصلوة
الى وقت المكروه ومن الدقة المذكورة تعيين اناء للوضوء او للغسل لا يتوضأ من اناء غيره
ولا يتوضأ غيره منه من ذلك الاناء ومنها سجادة بفتح المهملة واسناد السجود اليها
مجازا اى تعيينها لا يصلى على غيرها ولا يصلى غيره عليها مبالغة فى الاحتياط لئلا يكون فى رجل
الغير نجس ومنها التسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان واللباس واللباس مع
ان اصل كل طهارة بلا امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة ظاهرة على نجاستها
يسأل بسببها عن طهارة ذلك فهذا تعنت وليس بورع ونحو ذلك مما لم بطلة الزع
فلا بد لا فراق لنا من اربعة انواع يجمع ذلك كله **النوع الاول** فى كون الدقة
فى امر الطهارة فسؤال عنها مع عدم ما يقتضى خلوفيها والتفتيش بالبحث عنها والتعمق
فيه المصدران تنازعا الظرف بدعة خبر كون وعطف بيانى قوله لم يصدر عن
النبى عم وهو العدوة والاسوة ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم كالنجوم
من اقتدى بهم اهتدى اجمعين حال من الضمير او تاكيد له والتابعين والسلف
الصالحين كاتباع التابعين ومن بعدهم من اهل الخير ممن كان قريبا من زمن

الهدى

الهدى رحمهم الله تعالى وانهم اى المذكورين كانوا على سقف بكسر فعتح اى وسع ورخصة بضم فسكون
وبضم ثانية اتباعا اى تخفيف وفتوى بهما بالسعة والرخصة فيه اذا استفتى احد منهم فيه كانوا
على منع نهى عن التوغل بالمعجمة الامعان فيه وهو اى المفصل النوع منه الاغير الصنف
الاول فيما يرد عن النبى عم وخير القرون الانى بيانها اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا الالف فيه الكف بين عن الاضافة
فالجملة بعدها استانفة رسول الله صلعم مبتدا خبره يصلى باصحابه كائنا فى نعليه اى
لابسا لهما اذ خلعهما اى من رجله فوضعهما عن يساره لما اطلع عليه فيهما بالوحى ما ذكر
فى الحديث ووضعهما عن يساره بيان موضع النعل من المصلى فلما راى ذلك اصحابه القوا
خلعوا نعالهم اتباعا فلما قضى رسول الله صلعم صلاته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم وسأل
عن الحامل المترتب عليه حكمه قالوا رايناك ابصرناك حال كونك قد خلعت ولنا فيك اسوة
حسنة فخلعنا لك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبينا انهم ليسوا فى ذلك مثله ان
جبريل اتانى فاخبرنى ان فيها قذرا او للشك من الراوى اذى اى غير مانع من صحتها
والا لاستانفها وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله الى نعليه فان راى ابصر
فى نعليه قذرا او للشك من الراوى اذى فليمسحه اى الذى رآه فيهما من ذلك وليصل فيهما
وفى رواية خبثا بالمعجمة والموحدة والمثلثة فى الموضعين قبل اذى وبعدها وينبغى حمل
ذلك ان كان نجسا فى نعله التى صلى فيها على ما لا يمنع صحة الصلوة لغلظه او كثرته وكذا فيما
بعده واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى النجس وغيره فان التراب الذى يصيب ذلك حال مشيه له طهور بضم المهملة
اى مطهر وبفتحها اى ما له طهارة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سعيد بن زيد رضى الله عنه
انه قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه اكان النبى عم يصلى فى نعليه قال نعم وليس فيه
استفصال عن خلوهما عن مماسة القذر وعدمه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن اوس بفتح فسكون اخره مهملة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود اى فى الصلوة لابسها فانهم لا يصلون
فى خفافهم ولا نعالهم والامر بمخالفتهم احد لما يسر من اتباعهم بعد ان امر بموافقتهم فى
اشياء او لا تالفا لهم فلم يكن فيهم استعداد لكنوز الايمان فامر بمنافرتهم ومخالفتهم
وسيتت ما جاء الامر بمخالفتهم فيه فى كتاب فضل عاشوراء واوردت فيه نظما واجمع
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضى الله عنه ان امه مليكة عطف بيان

Copyright [illegible] University